الاقتصاد الإسلامي: قراءة مفاهيمية تأصيلية

إعداد الأستاذين :

علة مـراد/ كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية/ جامعة الجلفة.

الجودي محمد علي/ كلية العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية/ جامعة الجلفة.

الاسم الكامل : مـراد علة .
الدرجة العلمية : أستاذ مساعد قسم "أ" .
الجوال : 0554644141
الوظيفة : أستاذ المالية الدولية .
المؤسسة : جامعة زيان عاشور بالجلفة .
البريد الإلكتروني : *mourad805@gmail.com*

محور الملتقى : مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي.

تقديم:

إن الاقتصاد الإسلامي ليس بالرافد والوافد الجديد، بل يمتد تاريخيا امتداد دين الإسلام ذاته, ذلك أن الحياة المعيشية التي يُعنى بها علم الاقتصاد قد تناولتها الشريعة الإسلامية بالإصلاح والتزكية والتشريع، شأنها في ذلك شأن جوانب الحياة الاجتماعية والفردية.

وستتكب مداخلتنا هذه على دراسة علم الاقتصاد الإسلامي بوصفه فرعاً متميزاً عن غيره من فروع المعرفة..، كما أن تركيز الاهتمام على المبادئ الاقتصادية في الإسلام بات من السمات البارزة في ساحة المعرفة الاقتصادية, حيث بدأ خطابه يأخذ مكانة في ساحة العلاقات الاقتصادية الدولية ليثير جدلاً كبيراً حول إمكانية احتلال النظام الاقتصادي الإسلامي قصب السبق, ويصبح بذلك بديلاً للنظام الاقتصادي الرأسمالي لا سيما أن منهج الاقتصاد الإسلامي ودستوره المالي المستنبط من فقه المعاملات يعطي لنا صورة أوضح وأصفى للتعامل بحدود وضوابط شرعية مستندة ومستمدة من القرءان الكريم والسنة النبوية.

أولاً: « الاقتصاد الإسلامي » وقفة عند الإطار النظري

يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية, ويستمد هذا الهدف جذوره من الاعتقاد بأن الإنسان هو خليفة الله الواحد الأحد في الأرض فهو خالق الكون وكل ما فيه، وأن البشر إخوة، وأن كل ما سخره الله له من موارد إنما هو أمانة بين أيديهم ائتمنهم الله عليها وعليهم استخدامها بالعدل حرصاً على رفاهة الجميع، كما أن هؤلاء البشر مسئولون في الآخرة أمام الله سبحانه وتعالى عما اكتسبوه من هذه الموارد وفيما أنفقوه، إن خيراً فخير وإن شراً فشر.

1.1. تعريف الاقتصاد الإسلامي:

يتمثل الاقتصاد الإسلامي في مجموعة الأسس الأساسية الكلية المستنبطة من مصادر الفقه الإسلامي والتي تحكم المعاملات الاقتصادية المختلفة في ظل نظام شامل ومتكامل مع الأنظمة الإسلامية الأخرى بهدف تسيير النشاط الاقتصادي لإشباع الحاجات المادية والروحانية للبشرية بما يحقق لها الحياة الكريمة الطيبة في الدنيا والفوز برضاء الله في الآخرة.

إذاً فالاقتصاد الإسلامي وبعبارة مبسطة؛ هو الذي يوجه النشاط الاقتصادي وينظمه وفقاً لأصول الإسلام ومبادئه الاقتصادية، ونخْلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي ذو شقين:

أ_ **أولهما**، شق ثابت: وهو خاص بالمبادئ؛ وهو عبارة عن مجموعة من الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة ليلتزم بها المسلمون في كل زمان ومكان بغض النظر عن درجة التطور الاقتصادي للمجتمع أو أشكال الإنتاج السائدة فيه، ومن قبيل ذلك:

1- أصل أن المال مال الله والبشر مستخلفون فيه: وذلك بقوله تعالى: (ولله ما في السموات وما في الأرض) [سورة النجم، الآية رقم:31]، ثم قوله تعالى: (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُمْ مُسْتَخْلَفِينَ فِيهِ) [سورة الحديد، الآية رقم : 7], وقوله تعالى : (وَآتُوهُمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ)[سورة النور، الآية رقم :33].

2- أصل ضمان حد الكفاية لكل فرد في المجتمع الإسلامي: وذلك بقوله تعالى: (أريت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين) [سورة الماعون, الآيات من: 1-3] ، وقوله تعالى: (وَفِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ) [سورة المعارج, الآية: 24-25].

3- أصل تحقيق العدالة الاجتماعية وحفظ التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع الإسلامي:

بقوله تعالى: (كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ)[سورة الحشر، الآية رقم: 7], يعني أنه لا يجوز أن يكون المال متداولاً بين فئة قليلة من أفراد المجتمع أو أن يستأثر بخيرات المجتمع فئة دون أخرى, وقول الرسول ρ:" تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم"[متفق عليه].

4- أصل احترام الملكية الخاصة: وذلك بقوله تعالى: (لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُواْ وَلِلنِّسَاء نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ)[سورة النساء، الآية رقم: 32], وقوله ρ: "كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه "[أخرجه مسلم] وقوله ρ "من قتل دون ماله فهو شهيد"[متفق عليه].

5- أصل الحرية الاقتصادية المقيدة: وذلك بتحريم أوجه النشاط الاقتصادي التي تتضمن استغلالا أو احتكارا أو ربا بقوله تعالى: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل)[سورة البقرة، الآية: 188]، وقوله تعالى: (وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا)[سورة البقرة، الآية رقم: 275]، وقوله ρ :" من احتكر حكرة يريد أن يغلي بها على المسلمين فهو خاطئ" [أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي].

6- أصل التنمية الاقتصادية الشاملة: وذلك بقوله تعالى: (هُوَ أَنشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا)[سورة هود، الآية رقم: 61]؛ أي كلفكم بعمارتها، وأنه تعالى جعل الإنسان خليفة الله في الأرض، وأنه تعالى سخر له ما في السموات والأرض يستغلها وينعم بخيراتها ويسبح بحمده، بقوله تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ

وَمَا فِي الأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ)[سورة الجاثية، الآية رقم: 13] بل لقد بلــغ حــرص الإسلام على التنمية الاقتصادية وتعمير الدنيا أن قــال الرســول عليــه الــصلاة والسلام: "إذا قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة – أي شتلة – فاستطاع ألا تقــوم حتى يغرسها، فليغرسها فله بذلك أجر"[أخرجه البخاري وأحمد بن حنبل].

7- أصل ترشيد الإنفاق: وذلك بتحريم التبذير بقوله تعالى: (إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَــانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ) [سورة الإسراء، الآية: رقم 07], وكذا الحجر علــى الــسفهاء الذين يصرفون أموالهم على غير مقتضى العقل بقوله تعالى: (وَلاَ تُؤْتُواْ السُّفَهَاء أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللّهُ لَكُمْ قِيَاماً) وكذا النهي الشديد عن الترف والبذخ واعتبــاره جريمة في حق المجتمع في قوله تعالى: (وَاتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا مَا أُتْرِفُوا فِيهِ وَكَانُوا مُجْرِمِينَ) [سورة هود، الآية رقم : 11], فالأصــول الاقتــصادية التــي وردت بنصوص القرآن والسنة هي أصول إلاهية، ومن ثم فانه لا يجوز الخلاف حولها، ولا تقبل التغير أو التبديل، ويلتزم بها المسلمون في كل عصر بغض النظر عــن درجة التطور الاقتصادي أو أشكال الإنتاج السائدة فــي المجتمــع, ويلاحــظ أن نصوص القرآن والسنة التي وردت في المجال الاقتصادي قليلــة نــسبيا، وأنهــا جاءت عامة، وتتعلق بالحاجات الأساسية لكل مجتمع، ومن ثم كانت صالحة لكل زمان ومكان وقد عبرنا عنها باصطلاح المذهب الاقتصادي الإسلامي.[(1)]

ب_ **<u>ثانيهما</u>**، شق متغير: وهو خاص بالتطبيق وهو عبارة عن الأساليب والخطط العملية والحلول الاقتصادية التي يكشف عنها أئمة الإسلام لإحالة أصول الإســلام ومبادئه الاقتصادية إلى واقع مادي يعيش المجتمع في إطاره ومن قبيل ذلك بيــان العمليات التي توصف بأنها ربا أو أصول الفائدة المحرمة، وبيان مقدار حد الكفاية أو الحد الأدنى للأجور، وإجراءات تحقيق العدالة الاجتماعية أو إعــادة التــوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع، وبيان مدى تدخل الدولة في النــشاط الاقتــصادي

---

[1] : محمد شوقي الفنجري، **<u>الوجيز في الاقتصاد الإسلامي</u>**، دار الشروق القاهرة, بيروت، الطبعة الأولــى, 1994، ص ص: 12-17.

ونطاق الملكية الخاصة والملكية العامة، وخطط التنمية الاقتصادية والتخطيط ..الخ، مما يتسع فيه مجال الاجتهاد وتتعدد فيه صور التطبيق، والتي تعبر عنها على المستوى الفكري باصطلاح (النظرية أو النظريات الاقتصادية الإسلامية) وعلى المستوى العملي والتطبيقي باصطلاح (النظام أو النظم الاقتصادي الإسلامية).

فالنظريات أو النظم الاقتصادية الإسلامية هذه، اجتهادية تطبيقية؛ إذ أنها من عمل المجتهدين وأولي الأمر، وهو ما قد يختلفون فيه باختلاف تقديرهم للمصالح تبعاً لتغير ظروف الزمان والمكان، واختلاف فهمهم للأدلة الشرعية، وخلافهم في ذلك جائزٌ شرعاً، بل هو من قبيل الرحمة لقوله عليه الصلاة والسلام:" اختلاف علماء أمتي رحمة" [2], وهو أمر لا يخشى منه إذ لا يتجاوز الأصل الثابت، ولا يتناول سوى التفاصيل والتطبيقات، حتى لقد رأينا للصحابي أبي ذر الغفاري وللإمام ابن حزم، ولشيخ الإسلام ابن تيمية، وللمفكر الإسلامي ابن خلدون وللفقيه الدلجي، وغيرهم نظريات اقتصادية إسلامية يختلف بعضها عن الآخر، بل لقد كان للإمام الشافعي في مصر مذهب وبعبارة أدق اجتهاد أو تطبيق مختلف عما سبق أن أفتى به في العراق، وقد عبر عن ذلك الأصوليون بقولهم: (تغير الأحكام بتغير الأزمنة والأمكنة)، وقولهم بأنه: (اختلاف زمان ومكان لا حجة وبرهان) ولشيخ الإسلام ابن تيمية تعبير دقيق غاية الدقة وهو قوله بأنه: (خلاف تنوع لا خلاف تضاد).

3- بين المذهبية والتطبيق: ونخلص من ذلك أن الاقتصاد الإسلامي "مذهب ونظام" مذهب من حيث الأصول، ونظام من حيث التطبيق, وأنه ليس في الإسلام سوى مذهب اقتصادي واحد هو تلك الأصول الاقتصادية التي جاءت بها نصوص القرآن والسنة، وإنما في الإسلام تطبيقات أي أنظمة اقتصادية إسلامية مختلفة كما

---

[2] : محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 17-20.

أن فيه اجتهادات أي نظريات اقتصادية إسلامية متعددة، إذ تختلف هذه التطبيقــات أو الاجتهادات باختلاف الأزمنة والأمكنة.

فالمجموعة الأولى وهي الأصول الاقتصادية الإسلامية، إلاهية بحتة، بحيــث لا يجوز بأي حال من الأحوال الخلاف حولها, ومن ثم فهي صالحة ملزمة لكــل زمان ومكان، وغير قابلة للتغيير أو التبديل, بخلاف المجموعــة الثانيــة، وهــي التطبيقات الاقتصادية الإسلامية سواء كانت في صــورة نظــام أو أنظــم علــى المستوى العملي أو في صورة نظرية أو نظريات على المستوى الفكــري، فهــي كلها اجتهادية بحيث يجوز الخلاف حولها، وقابلة للتغيير والتبديل باختلاف الأزمنة والأمكنة.

وعليه فقد يكون للمملكة العربية السعودية تطبيق اقتصادي إسلامي، يختلف عن التطبيق الإسلامي المعمول به في الكويت أو المغرب، كما قد يكون لابن خلــدون نظرية في تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي تختلف عن نظرية شيخ الإسلام ابن تيمية في هذا المجال، ولا يقول أحد عن هذه الدولة أو تلك أو عن ذلــك المفكــر الإسلامي أو ذاك الإمام، بأنه مبتدع أو خارج عن الإسلام طالما أن الثابت أنهــم جميعا يتحركون في إطار الــشريعة الغــراء ويلتزمــون بالأصــول والمبــادئ الاقتصادية الإسلامية، وأن خلافهم هو ما عبر عنه شيخ الإسلام، وهو إن دل على شيء فإنما يدل على مرونة الاقتصاد الإسلامي وأنه في حدود أصوله الاقتصادية، مجال واسع للاجتهاد يترخص فيه المسلمين وفقاً لمصالحهم المتغيرة.

2.1. الاقتصاد الإسلامي بين النشأة والتطور:

إن أصول علم الاقتصاد الإسلامي قائمة مع بداية التشريع الإسلامي، وقد نمــا وترعرع على يد فقهاء الأمة ويتجلى ذلك بصورة كبيــرة فــي كتابــات الفقهــاء وإسهامات المفكرين إلى أن أصبح علما مستقلا بذاته يدرس في كبريات الجامعات وتخصصا يضاهي الاقتصاد الوضعي، الذين انبهروا بما يشتمل عليه من مبــادئ وأسس، أو ما يكتنفه من قيم وأخلاقيات، لا تتوافر في أي نظام اقتصادي آخر:

أولاً: ففي القرآن الكريم – وهو المصدر الأول من مصادر التشريع الإسلامي– نجد تحريم الربا وإباحة البيع وإشارة إلى التجارة (إلا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها بينكم فليس عليكم جناح ألا تكتبوها)[سورة البقرة الآية رقم : 282], والمقصود بذلك والله أعلم تلك الصفقات السريعة التي تعقد في الأسفار ورحلات القوافل، كما حث على كتابة الدين:(إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه)[سورة البقرة, الآية رقم:282] وأمر بسعي لطلب الرزق: (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا وابتغوا من فضل الله)[سورة الجمعة, الآية رقم: 10] إلى غير ذلك من المبادئ الاقتصادية مثل الإرث والرهن، وما جاء من تشريعات حماية المال والمحافظة عليه، كحد السرقة وحد الحرابة، محاربة الآفات الاقتصادية من أكل أموال اليتامى والرشوة.

ثانياً: وفي السنة النبوية المطهرة – وهي المصدر الثاني من مصادر التشريع – نجد فيضاً من المبادئ الاقتصادية، فقد بين الرسول صلى الله عليه وسلم أن حب الإنسان للتملك فطرة إنسانية ويترتب على ذلك أن النظم الاقتصادية يجب أن لا تتعارض مع هذه الفطرة:" لو كان لابن آدم واديان من مال لأبتغى ثالثا، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب، ويتوب الله على من تاب" [رواه مسلم], وحث على حماية المال، والمحافظة عليه، وبين حرمة الاعتداء على المال الخاص والعام : " إن دمائكم وأموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا في بلدكم هذا" [متفق عليه] وأقر الملكية العامة لموارد الثروة لمصلحة المجتمع، حتى لا يستبد بها فرد أو أفراد"المسلمون شركاء في ثلاثة في الماء والكلأ والنار"[أخرجه الإمام أحمد و أبو داود]، كما نهى عن الكسب غير المشروع حتى ولو أنفقه صاحبه في الصدقة لأن الغاية لا تبرر الوسيلة:"لا يكسب عبدٌ مالاً حراماً، فيتصدق به فيقبل منه، ولا ينفق منه فيبارك له فيه، ولا يتركه خلف ظهره إلا كان زاده إلى النار", كما أكد الرسول على حرمة الربا وبين أن هذه الحرمة يشترك فيها كل من أسهم في التعامل الربوي: عن جابر– رضي الله عنه– أن رسول الله

ρ: "لعن آكل الربا، ومأكله وكاتبه وشاهده, وقال هم سواء"[رواه مسلم], وحثا على استثمار المال وعدم كنزه، لما في ذلك من تعطيل الثروة وتأكلها:" من وليّ يتيماً، له مال فَلْيَتَّجِر لَهُ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة" [رواه الترمذي والـدار قطنـي], وأوضح عليه الصلاة والسلام قيمة الإنتاج الطيب، وإثابة المسلم عليه: "ما من مسلم يغرس غرسا ويزرع زرعا، فيأكلُ منه طيرٌ أو بهيمة إلاّ كان له به صـدقة" [رواه مسلم].

ثالثـاً: وفي كتب الفقه العامة: التي تتناول العبادات والمعاملات الشخـصية نجـد المباحث الاقتصادية فيها يطلق عليها (المعاملات المالية) ونلمس فيه اجتهاد علماء الأمة في استنباط الأحكام المالية من الأدلة الشرعية، ولنضرب لذلك مثلا بكتـاب (المُغني) لابن قدامه ويمكن تصنيف الموضوعات التي نجدها في الكتـب العامـة على حسب فروع علم الاقتصاد فيما يلي:

1- النظام المالي: ويرتبط به: الزكاة والصدقة، التطـوع، الكفـارات، والوقـف والغنيمة والنفقة، والعُشور والخراج.

2- توزيع الدخول: ويشمل توزيع الدخول على عوامل الإنتاج، وإعـادة توزيـع الدخل ويرتبط به المواضيع الفقهية: القرض، الـشركة، المـساقات والمزارعـة والإجارة والزكاة وصدقة التطوع والهبة والعطية، والوصايا، والميراث والنفقة .

3- النقود والمصارف: ويرتبط بها: البيوع، الصرف، السَم، والقـرض والـرهن والحوالة والضمان، والشركة، والوكالة، والوديعة والإيجارات.

رابعاً: وفي كتب الفقه المتخصصة: التي اقتصرت على الفقه المالي والاقتـصادي بدأت مرحلة أخرى لعلم الاقتصاد الإسلامي، حيث أفردت المؤلفات والمـصنفات التي عالجت الجانب الاقتصادي وحده، دون فقه العبادات والأنكحـة، وينبغـي أن نشير هنا إلى أن ظهور الكتب المتخصصة جاء مع بداية عصر التدوين، مما يدل على أن الفقه المالي والاقتصادي قد وجد عناية فائقة علماء المسلمين الأوائل وفي

ذلك رد على المستشرقين الذين يدعون أنه لم يكن لإسلام نظام اقتصادي وقد ارتبط ظهور كتب الفقه المتخصصة وازدهارها بتطور كتب الفقه العام.

وقد شهدت الفترة ما بين القرن الثاني والقرن الثامن الهجري ازدهاراً واسعاً لكتب الفقه المالي والاقتصادي، فاتسعت الكتب بحيث غطت كل فروع الاقتصاد المعروفة.

خامساً: ومع نهاية القرن الثامن هجري كادت تتوقف حركة التصنيف والتأليف، واكتفى علماء الأمة بشرح المصادر والتعليق عليها، ومرت الأمة الإسلامية بظروف تاريخية عصيبة، حتى جاء عصر النهضة الحديثة، فوجد المسلمون أنفسهم في صراع تجاه المذاهب الاقتصادية الوضعية ومع الصحوة الفكرية الإسلامية المعاصرة، ومع نهاية القرن التاسع عشر الميلادي بدأ علماء الأمة يتجهون إلى الاقتصاد الإسلامي، وتتابع الباحثون حتى تبلور علم الاقتصاد الإسلامي المعاصر، وظهر جليا في أعمال المجامع الإسلامية، والمجامع الفقهية، وعلى يد علماء معاصرين، حتى أصبحت المكتبة الإسلامية الاقتصادية زاخرة بالكتب الحديثة في علم الاقتصاد الإسلامي.(3)

3.1. « الاقتصاد الإسلامي » المبادئ والأسس:

يتألف الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي من ثلاثة أركان رئيسية يتحدد وفقا لها محتواه المذهبي، ويتميز بذلك عن سائر المذاهب الاقتصادية الأخرى في خطوطها العريضة وهذه الأركان هي:

1.3.1. مبدأ الملكية المزدوجة

يختلف الإسلام عن الرأسمالية والاشتراكية، في نوعية الملكية التي يقررها اختلافا جوهريا فالمجتمع الرأسمالي يؤمن بالشكل الخاص الفردي للملكية، أي

[3] : حسن سري، **الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص وأهداف**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2004 ، ص ص: 31 – 37 .

بالملكية الخاصة كقاعدة عامة فهو يسمح للأفراد بالملكية الخاصة لمختلف أنـواع الثروة في البلاد تبعا لنشاطهم وظروفهم، ولا يعترف بالملكيـة العامـة إلا حـين تفرض الضرورة الاجتماعية، وتبرهن التجربة على وجوب تأميم هذا المرفـق أو ذاك، فتكون هذه الضرورة حالة استثنائية، يضطر المجتمع الرأسـمالي – علـى أساسها – إلى الخروج عن مبدأ الملكية الخاصة، واستثناء مرفق أو ثروة معينـة عن مجالها .

2.3.1. مبدأ الحرية الاقتصادية المقيدة

إن الرأسمالية تعمل على تحقيق مبدأ الحرية للفرد:حريـة التملـك، وحريـة الاستهلاك حرية الإنتاج ولكن هذه الحرية مطلقة لا تحدها حدود ولا تحكمها قيود، مما أدى إلى طغيان رأس المال وتحكـم الرأسـمالية فـي جميـع النـواحي إلا الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بل والسيطرة على الحكومـات والانتخابـات الرئاسية والنيابية، أما الاشتراكية تَسْلبُ الفرد هذه الحرية، وتحوله إلى آلة صماء، مما أدى إلى الإحباط والتراخي عن العمل بسبب انعدام الحفز المادي.

أما الإسلام فإنه يقر حرية الأفراد في التملك والإنتاج والاستهلاك غير أن هذه الحرية مقيدة بما يتفق مع مصلحة الفرد نفسه، ومصلحة المجتمع[(4)]:

- ✓ فكل فرد حر في أن يبيع ويشتري ويأخذ العوض بأي صورة مـن صـور المعاوضة، ولكن بشرط ألا يتعارض ذلك مع مصلحة المجتمع.
- ✓ وكل فرد حر في أن ينقل ملكية ما تحت يده إلى من يريد حال حياته بالهبة أو الهدية وبعد مماته بالوصية، ولكن في حدود ما رسمته الشريعة.

[4] : محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، الطبعة الثانية، بيروت, دار الكتاب اللبنانية، 1982، ص: 279–280.

✓ وكل فرد حر في تنمية موارده، ولكن في نطاق المثل العليا، فلا يتجر في محرم، ولا ينمي ماله بالربا أو احتكار.

فالحرية الاقتصادية في نظر الإسلام حق – شأنها شأن سائر الحريات – غير أنها مقيدة لأن الحرية المطلقة ليست سوى فوضى، لأنها تتعارض قطعا مع حريات الآخرين، والمصالح العامة والمال تحت يد الإنسان أمانة، ومن واجب الأمين أن يحافظ على ما استودعه الله تحت يده، وإذا كانت الحرية الاقتصادية حق، فإن الحق يقابله واجب أو التزام تجاه المجتمع الذي يعيش فيه.

وهكذا نجد الملكية الفردية في الإسلام مقيدة بضوابط شرعية، وليس معنى ذلك سلب حرية الفرد فيما يملك، وإنما يعني ذلك أنه حر في نطاق القاعد الشرعية، والحدود المرسومة فلأصل هو الحرية ما لم يعرض طارئ، وواجب المسلم في حياته الاقتصادية أن يقبل هذه القيود عن رضا وطيب خاطر، لأنها قيود وضعها الشارع الحكيم.

3.3.1. مبدأ التكافل الاجتماعي

التكافل الاجتماعي في منظور الاقتصاد الإسلامي: تضامن متبادل بين جميع أفراد المجتمع وبين الحكومة والأفراد، في المنشط والمكره على تحقيق مصلحة أو دفع مضرة, ويتميز بذلك بما يأتي:

1. تحقيق السعادة للأفراد والجماعة – على حد سواء – على وجه ثابت ومستقر.
2. لا تطغى فيه مصلحة الفرد على مصلحة الجماعة، ويظل فيه للجماعة هيبتها ونفوذها.
3. مظهر من مظاهر الوحدة والتعاون والتآلف والتلاحم بين الحاكم والمحكوم.
4. لا فضل فيه لأحد على أحد، ولا منَّة لكافل على مكفول.

على حين يظل التكافل في المجتمع الرأسمالي والاشتراكي ذا مفهوم ضيق منحصر فيما يأتي:

- معالجة الفقر والعجز من جانب الحكومات وحدها.
- دون أن يكون له صفة الاستقرار والدوام: لأنها مساعدات مؤقتة لحالات طارئة.
- فيه كافل متفضل ومكفول يلحقه المن والأذى.
- ينظر إليه الأغنياء على أنه عزم و عبء ثقيل يقع على كاهلهم.

وقد حدد الإسلام مضمون التكافل الاجتماعي وبلوره في نظام متكامل للإنفاق يشمل: الزكاة ، القرض صدقة التطوع، صدقة الفطر والأضحية والعقيقة، والكفارات والعقوبات المالية، وغير ذلك من ضروب المواساة والتعاون كالهبة والهدية.

ثانياً: « الاقتصاد الإسلامي » قواعده, خصائصه وأهمية دراسته

يقوم الاقتصاد الإسلامي على أساس معتدل فلا يتعصب للفرد على حساب الدولة ولا يتحمس للجماعة على حساب الفرد فهو يحاول التوفيق بينهما، كما يوفق بين العنصرين أو الشرطين الذين يتكون منهما الإنسان وهما المادة والروح، والتعاليم الأساسية تعطي المادة حقها من الرعاية والاهتمام وتدعو إلى العمل و الإنتاج وتحقيق الكسب، كما تعطي الروح ما تستحقه من الرعاية والعناية فيدعو إلى مكارم الأخلاق، وبذلك نجد أنها توفق بين مطالب الحياة ومطالب الآخرة.

1.2. قواعد الاقتصاد الإسلامي:

معنى القاعدة لغة: هي الأساس وجمعها القواعد أي أسس الشيء و أصوله، حسيا كان ذلك الشيء كقواعد البيت أو معنويا كقواعد الدين، قال الله عز وجل (

وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ) [سورة البقرة ، الآية رقم: 127], ومنه ننتقل إلى القواعد وهي كالتالي:

أ- قاعدة العقيدة (التوحيد): لكل نظام اقتصادي عقيدة يرتكز عليها في قيام أركانه وتحديد أهدافه، فالاقتصاد الرأسمالي والاشتراكي لكل منهما عقيدته يرتكز عليها أما تعاملات المسلم جميعها ومنها معاملاته الاقتصادية قائمة على العقيدة الصحيحة، يقول الدكتور مصطفى:" الاقتصاد الإسلامي نابع من العقيدة التي تجعل من الإيمان بالله وتقواه عاملا من عوامل الإنتاج والربح وتحقيق البركة وليس في حسبان رجال الاقتصاد مثل هذا التصور", ومن هنا نستنتج أن الاقتصاد الإسلامي لا يهدف إلى الإنتاج المادي فقط وإنما هو وسيلة لاعتمار الأرض, وقد نتساءل عن أهمية العقيدة (عقيدة التوحيد) في حياة المسلم الاقتصادية حيث نجد الإجابة على ذلك في الآية القرآنية التالية: (وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنْ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكِنْ كَذَّبُوا فَأَخَذْنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ) [سورة الأعراف ، الآية رقم : 96], وقال سبحانه وتعالى: (وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا *وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ. وَمَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ) [سورة الطلاق، الآية رقم : 2-3], نلاحظ من ذلك أن هذه الآيات تربط الفرد بأخيه والدنيا بالآخرة، وتربط الفرد بالثواب والعقاب.

ب- قاعدة الأخلاق: هناك فرق واضح بين الأخلاق والسلوك فالأخلاق أمر معنوي, وهي عبارة عن قوة راسخة و إرادة تدفع بالإنسان إلى اختيار طريق الخير والصلاح أو إلى اختيار طريق الشر والجحود بيسر وسهولة، أما السلوك فهو أسلوب الأعمال ونجاحها وعادتها, يقول الدكتور حمزة الجميعي الدمهوني: " إن تجرد الناس من مكارم الأخلاق والمثل العليا ومن القيم الإنسانية يجرد الحياة الاقتصادية من الرفاهية الإنسانية ومن السعادة الحقيقية، بل من الأمن والسلام، لأن ضياع الأخلاق هو ضياع الثروة وانهيار للقوة إما عاجلا أو آجلا سواء كان على المستوى الفردي أو الجماعي أو الدولي..".

ومن الأسس والقيم الأخلاقية ما يلي:

* التزام الصدقة والأمانة وحظر الغش، قال تعالى: (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا) [سورة النساء، الآية رقم: 58], وفي حديث شريف:" من غشنا فليس منا" وفي رواية: " ليس منا من غشنا"[رواه مسلم] فكفى باللفظ النبوي "ليس منا" زاجراً عن الغش، ورادعاً من الولوغ في حياضه الدنسة، وحاجزاً من الوقوع في مستنقعه الآسن, يقول أبو بكر الصديق رضي الله عنه: "الصدقة أمانة والكذب خيانة".

* حسن المطالبة: قال تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ) [سورة البقرة، الآية رقم:280].

* حسن الوفاء: قال الله تعالى: (وَأَوْفُوا الْكَيْلَ إِذا كِلْتُمْ وَزِنُواْ بِالقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً)[سورة الإسراء، الآية رقم:35].

ج- **قاعدة الثواب والعقاب:** قال الله تعالى:(وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ) [سورة التوبة، الآية رقم: 105], وقال عز وجل: (فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ) [سورة الزلزلة، الآية:7- 8], وقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:"ولا يكن المحسن والمسيء سواء، فإن في ذلك تزهيد لأهل الإحسان، ما ألزم نفسه " فيجب على المسلم أن يشتغل جل أعماله ومنها العمليات الاقتصادية، وتكون على أكبر قدر من الثواب في الآخرة وذلك عن طريق السير على منهج الله تعالى، أما غير المسلم فيهدف إلى تحقيق أقصى قدر ممكن من الربح إن كان منتجا و إلى أكبر قدر من الإشباع إذا كان مستهلكا وقاعدة الثواب والعقاب لا تمنع المسلم من قطع أشواط هالة في العلم والمعرفة والعمل على تعمير الأرض وبنائها والاستفادة منها يقول النبي صلى الله عليه وسلم :" من أحيا أرضا ميتة فهي له"[رواه أبو داود والنسائي والترمذي].

د- قاعدة الحلال والحرام: استناداً لقوله الله: (وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ) [سورة الأعراف، الآية رقم: 157], فكان ما أحل الله للإنسان فيه مصلحته وما حرمه فيه مضرته.

يقول الدكتور أحمد النجار:" كما تتدخل قاعدة الحلال والحرام في المنع والإباحة كذلك تتدخل في توجيه النشاط الاقتصادي، لأن قاعدة الحلال والحرام تضع في اعتبارها مصلحة المجتمع الإسلامي..، وتضع باعتبارها كذلك مفهوما خاصا للعائد، فليس منحصرا في الكسب المادي وإنما يمتد إلى ما فوق ذلك بكثير..، كما تضع في اعتبارها كذلك مفهوما خاصا بالضرر والخسارة فليست الخسارة في ضوء قاعدة الحلال والحرام منحصرة في الخسارة المادية ولكنها تمتد إلى ما يصيب الإسلام بالضرر أو يمس العقيدة أو الأخلاق.

2.2. خصائص الاقتصاد الإسلامي:

ينفرد الاقتصاد الإسلامي بجملة من الخصائص التي تميزه عن الاقتصاد الغربي بشقيه الرأسمالي والاشتراكي ومنها:

أ- ربانية المصدر والهدف: يعد الإطار الديني هو الإطار الشامل لكل الأنظمة في الإسلام، في كل شعبة من شعب الحياة حين يعالجها الإسلام يمزج بينها وبين الدين، ويصوغها في إطار من الصلة الدينية للإنسان بخالقه وهذا الإطار هو الذي يجعل النظام الاقتصادي الإسلامي قادرا على النجاح وضمان تحقيق المصالح الاجتماعية العامة للفرد، فكانت الخاصية الأولى للاقتصاد الإسلامي أن مصدره إلهي. [5]

كما يهدف الاقتصاد الإسلامي إلى سد حاجات الفرد والمجتمع الدنيوية طبقا لشرع الله تعالى الذي استخلف الإنسان في التصرف في المال والانتفاع به، فالفرد يدرك أن المال مال الله فيكون إرضاء مالك المال هدفا يسعى إليه الفرد في نشاطه

[5] : محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره، ص: 278.

الاقتصادي[6], ومن ثم فإن كل نشاط مادي يؤديه الفرد يتحول إلى نشاط ذو طـــابع تعبدي يثاب عليه عندما يبتغي بعمله وجه الله وتخلص النية والقصد، فلا ينحـــصر سلوكه الاقتصادي في إطار النفع المادي بل يتعداه إلـــى الجانـــب الروحـــي، أي يوازي بين منافع الدنيا ومسؤوليات الآخرة. [7]

ب- الرقابة المزدوجة: يخضع النشاط الاقتصادي في الاقتصاد الإســـلامي إلـــى رقابتين، رقابة ذاتية في المقام الأول إلى جوار الرقابة الشرعية التـــي تمارســـها السلطة العامة، فالرقابة الأولى هي أشد وأكثر فاعلية قائمة علـــى الإيمـــان بـــالله والحساب في اليوم الآخر، فإذا تمكن الفرد من الإفلات من رقابة السلطة العامـــة فإنه لا يستطيع الإفلات من رقابة الله، لأن ذلك في حد ذاته فيـــه أكبـــر ضـــمان لسلامة السلوك الاجتماعي وعدم انحراف النشاط الاقتصادي. [8]

ج- التوازن بين الروحية والمادية: يعتني الاقتصاد الإسلامي بالأهداف الروحية كعنايته بالأهداف المادية وهذا امتداد للوسطية التي تميزه، فالدولـــة عنـــد تحقيـــق التنمية الاقتصادية تعتمد على حصيلة الإيرادات العامة، ولذلك كان من الوظـــائف الاقتصادية لإيرادات الدولة جانب المصالح العامة، ويدخل في هذه المصالح كـــل نشاط اقتصادي يكون ضروريا للمجتمع، فحصيلة الزكاة مثلا تساعد على زيـــادة

---

[6] : أحمد علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**،الجزء الأول, مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الدوحة، 1998، ص: 31.

[7] : أنور عبد الكريم، **الاقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم**, منشورات البنك الإسلامي للتنمية, المعهـــد الإســـلامي للبحوث والتدريب, مقال مقدم إلى وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي التي عقدت فـــي ســـطيف بالجزائر، جدة, أيام: 14-20 ماي 1991، ص: 53.

[8] : حسن صالح عناني، **خصائص إسلامية في الاقتصاد**، القاهرة, المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي, بدون سنة نشر، ص: 103.

دخول الأفراد الذي يؤدي بدوره إلى زيادة استهلاكهم ما يدفع بحركة النشاط الإنتاجي.

وتبرز المقومات الروحية في الاقتصاد الإسلامي من خلال ثلاثة أصول، فتوفير الحرية لكافة أفراد المجتمع يكون من خلال مكافحة استرقاق الشعوب من أفكار الغرب والعمل على التخلص منها، كذلك بعث همم الأفراد ومواهب المروءة فيهم، والعمل على رعاية العقائد والتعاليم وتبصير الفرد بغايته من الحياة, إن الحياة تقوم على أساس سعي دائب في سبيل العيش يدفع عجلة التقدم المادي والعمراني للبشرية مع توفر طهارة الروح، وبالتالي يسعى الاقتصاد الإسلامي إلى تحقيق الرفاهية المتوازنة بشقيها المادي والروحي. [(9)]

د- التوازن بين مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة: ينفرد الاقتصاد الإسلامي بموقفه المتميز بالتوفيق بين مصالح الفرد والجماعة، فهو يعترف بحرية الفرد ويضع لها الضوابط الكفيلة بدرء وقوع الأضرار على الجماعة، فإذا تعارضت المصلحتان فإنه يقدم مصلحة الجماعة على مصالح الفرد اعتمادا على القاعدة الشرعية بدفع الضرر الأعلى بالضرر الأدنى، فإذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمها ضررا بارتكاب أخفهما. [(10)]

فمبادئ الاقتصاد الإسلامي تعترف بالحرية الفردية كما تعترف بالملكية الفردية، ولكن في إطار من الالتزامات والحدود الشرعية والأخلاقية التي تعمل على التوفيق والتوازن والتوسط مع الحقوق الجماعية. [(11)]

---

[9] : عطية عبد الواحد، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة, دار النهضة العربية, 1995، ص: 84.

[10] : أنور عبد الكريم، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

[11] : حسن صالح عناني، مرجع سبق ذكره، ص: 136.

هـ- واقعية الاقتصاد الإسلامي: إن الاقتصاد الإسلامي اقتصاد واقعي في غاياته التي يرمي إلى تحقيقها، وفي الطريقة التي يتخذها لذلك، حيث يقيم مخططه الاقتصادي على أساس النظرية الواقعية، فحين يستهدف مثلا إيجاد التكافل العام في المجتمع فإنه لا يستند على أساليب التوجيه فحسب، إنما يسنده بضمان تشريعي يجعله ضروري التحقيق. [12]

و- الاقتصاد الإسلامي جزء من كل: يعتبر الاقتصاد الإسلامي جزء من النظام الإسلامي الكامل، الاجتماعي والسياسي والاقتصادي لا ينفك عنه، وهو قائم على التوحيد والأخلاق.., وفي تقرير علاقات البشر أن الناس كافة متساوية ومهما اختلفوا لونا وشعوبا وثروة [13], فهو يصور وجهة نظر الإسلام عن العدالة وطريقته في تنظيم الحياة الاقتصادية، باعتباره جزءاً من النظام الإسلام الشامل يترابط ويتفاعل ويتكامل في تناسق وتوازن مع بقية الأجزاء المكونة للإسلام كدين ونظام حياة متكامل [14] , فيرتبط بالعقيدة التي هي مصدر التموين الروحي للمذهب ويتكون ضمن إطارها العام، كما يرتبط بمفاهيم الإسلام عن الكون والحياة، وبأن الكون مسخر للإنسان وأن الحياة تقوم على عبادة الله وعمارة الأرض. [15]

ز- عالمية الاقتصاد الإسلامي: تناول الإسلام حياة البشر كافة في مختلف نواحيها روحية كانت أو مادية ولذلك لم يكن الاقتصاد الإسلامي مجرد مبادئ وقيم إسلامية، إنما تنظيم اجتماعي اقتصادي ويقوم على مبادئ ذات طابع عالمي كل دولة تطبقها تعد نموذج لنظام اقتصادي إسلامي, فالتجربة الماليزية قد ساهمت في دحض التناقض المزعوم بين الإسلام والتقدم العلمي وتسير في تقدم مستمر مع

---

[12] : محمد باقر الصدر، مرجع سبق ذكره ، ص: 266.

[13] : أنور الجندي، دراسات إسلامية معاصرة، بيروت, منشورات المكتبة العصرية، 1982, ص: 3 .

[14] : عبد الحميد الغزالي، **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، القاهرة, الرسالة للطباعة والنشر، بدون سنة نشر، ص: 7.

[15] : محمد باقر الصدر, مرجع سبق ذكره، ص ص: 277- 282 .

الدول الأخرى، وما وقف الدين الإسلامي حجــر عثــرة فــي ســبيل تطورهــا وازدهارها. (16)

3.2. أهمية الاقتصاد الإسلامي:

يشمل العالم الإسلامي أكثر من 900 مليون مسلم, مــنهم نحــو 130 مليــون عربي, أي نحو 15% من سكان العالم، أو قل واحد من كل ستة أو سبعة أشخاص في العالم يدين بالإسلام، وترتبط هذه الجموع الإسلامية بتعاليم الإسلام عقائــدياً و نفسياً, كما ترتبط بها سياسياً واقتصادياً ومن ثم فإن خيــر ســبيل لتحريــك هــذه الجموع والحصول على استجابتها السريعة يكون عــن طريــق الإســلام وباســم الإسلام، وإننا لنذكر إنه عند قيام البلشفية في روسيا 1917 بمبادئها الإلحادية لقيت مقاومة شديدة في المناطق الإسلامية في روسيا والتي تتركز فيها أغلبيــة مــسلمة كمناطق القوقاز والتتار، وأنه لم يستطع القادة الــسوفيت أن ينفــذوا إلــى هــذه المناطق، إلا بعد أن ادعوا أنهم جاؤوا لإعمال تعاليم الإسلام من حيــث القــضاء على الاحتكار والاستغلال وإقامة المساواة ، وبناء الاقتصاد على أساس جديد غير الربا, ولا شك أننا حين نختار منهجا للإصــلاح، ينبغــي أن نعتبــر الظــروف الموضوعية للأمة وتركيبها النفسي والتاريخي، وإن تحقيق أي تغيير أو إصــلاح في العالم الإسلامي رهن بإثبات أن الإسلام يؤيده أو على الأقل لا يعارضه.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي و دوره للعالم الإســلامي بوصــفه المنهج الاقتصادي الذي يرتبط به عقائديا وحضاريا سكان هذا العالم، ويتوافر لــه التجارب والاطمئنان النفسي، وأن الإيمان في الإسلام ليس إيمانا مجردا أو ميتــا فيزيقيا (غيبياً)، وإنما هو إيمان محدد مرتبط بالعمل والإنتاج: (إن الــذين آمنــوا و عملوا الصالحات أولئك هم خير البرية) [سورة البينة، الآية رقــم:7] ومــرتبط

---

[16] : عطية عبد الواحد, مرجع سبق ذكره ، ص: 193.

بالعدل وحسن التوزيع (اعدلوا هو أقرب للتقوى) [سورة المائدة، الآية رقم: 8], وإن أكبر إنكار أو تكذيب للإسلام هو ترك أحد أفراد المجتمع يعني الضياع والحرمان بقوله تعالى: (أرأيت الذي يكذب بالدين فذلك الذي يدع اليتيم ولا يحض على طعام المسكين) [سورة الماعون، الآية رقم:1- 3], وثمة نقطة أخرى تحتم على المسئولين في العالم الإسلامي، إعمال الاقتصاد الإسلامي والتزامه، وهي القضاء على هذا التمزق الذي يعاني منه أفراد الأمة الإسلامية موزعين بين ضميرهم الديني وقوانينهم الوضعية.

حقاً, إن أغلب دساتير الدول الإسلامية تنص على أن الإسلام هو دين الدولة الرسمي، وقد تنص على أن الشريعة الإسلامية هي مصدر التشريع أو المصدر الرئيسي له، ولكن ستبقى هذه النصوص مجرد شعارات جوفاء, ما لم يقم علماء الإسلام بإبراز أصول الإسلام الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، وبيان كيفية إعمالها بحسب ظروف كل زمان و مكان، وما لم يقم الحكام من جانبهم بوضع هذه الأصول الإسلامية موضع التطبيق, وعلى رأسها في المجال السياسي إعمال الشورى وحرية إبداء الرأي, وفي المجال الاقتصادي ضمان حد الكفاية لكل مواطن وتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد المجتمع.

فالسياسة الاقتصادية في الإسلام؛ هي سياسة شاملة منضبطة تنظر إلى جميع الجوانب الإنسانية وتدخل في اعتبارها كافة حاجات البشرية، وتوفق بينها جميعا بأسلوب جدلي، ولكنه أسلوب جدلي خاص، ذلك أن الإسلام يعالج التناقضات الاجتماعية الموجودة في الحياة: الثبات والتطور، مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة، المصالح المادية والحاجات الروحية، إلا أن نقطة الخلاف الأساسية في بين الإسلام وكافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، تتمثل في أن هذه التناقضات الاجتماعية، تعتبر في نظر الإسلام كالسالب والموجب للتعاون والتكامل، لا لتصارع والاقتتال, ومن ثم فهو على خلاف كافة المذاهب والنظم الوضعية السائدة، يعمل على الإبقاء على تلك التناقضات والتوفيق بينها، لا على جحد أو

نفي إحداهما لحساب الآخر، على أنه في بعض الحالات الخاصة قد يغلب أحدهما على الآخر ولكن بصفة مؤقتة وبقدر الضرورة وذلك لإعادة التوازن وتحقيق التعاون الذي هو مبتغاه.

وإذا كانت السياسة الاقتصادية الإسلامية توفق بين كافة المصالح المتعارضة بما يحقق الصالح العام، وتقدم الحل العملي للمشكلة الاقتصادية وبالتالي لمشكلة الحرب والسلم، فإنه من الخير أن تدلي هذه السياسة بدلوها وأن يهم الاقتصاد الإسلامي في حل المشاكل العالم.

ومن هنا تبرز أهمية الاقتصاد الإسلامي و دوره بالنسبة للعالم أجمع، وإذا كان هذا الدور لم يتحقق حتى الآن، فمرده قصور العلماء المسلمين عن بيان أصول الاقتصاد الإسلامي وكيفية تطبيقها بما يتلاءم ومتغيرات الزمان والمكان. [17]

خاتمة:

الاقتصاد الإسلامي مجموعة من المبادئ والأصول الاقتصادية التي تحكم النشاط الاقتصادي للدولة الإسلامية التي وردت في نصوص القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، والتي يمكن تطبيقها بما يتلاءم مع ظروف الزمان والمكان, حيث يعالج الاقتصاد الإسلامي مشاكل المجتمع الاقتصادية وفق المنظور الإسلامي للحياة, كما و يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي نظاماً شاملاً, لأن دين الإسلام يشمل علاقة العبد بربه و علاقته بإخوانه في المجتمع، فقد قدم الاقتصاد الإسلامي القواعد لكل أنواع العلاقات و المعاملات الاقتصادية، حيث يرى أن رفاهية الإنسان لا تعتمد – بصورة أساسية – على تعظيم الثروة و الاستهلاك، بل تتطلب توازناً بين حاجات البشر الروحية و المادية.

---

[17] : محمد شوقي الفنجري، مرجع سبق ذكره، ص ص: 74 – 79.

قائمة المراجع المعتمدة:

1. محمد شوقي الفنجري، **الوجيز في الاقتصاد الإسلامي**، دار الشروق القاهرة, بيروت، الطبعة الأولى, 1994.
2. حسن سري، **الاقتصاد الإسلامي: مبادئ وخصائص وأهداف**، مركز الإسكندرية للكتاب، 2004.
3. محمد باقر الصدر، **اقتصادنا**، الطبعة الثانية، بيروت, دار الكتاب اللبنانية، 1982.
4. أحمد علي السالوس، **الاقتصاد الإسلامي والقضايا الفقهية المعاصرة**، الجزء الأول, مؤسسة الريان للطباعة والنشر، الدوحة، 1998.

5. أنور عبد الكريم، **الاقتصاد الإسلامي مصطلحات ومفاهيم**, منشورات البنك الإسلامي للتنمية, المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب, مقال مقدم إلى وقائع ندوة السياسة الاقتصادية في إطار النظام الإسلامي التي عقدت في سطيف بالجزائر، جدة, أيام: 14–20 ماي 1991.

6. حسن صالح عناني، **خصائص إسلامية في الاقتصاد**، القاهرة, المعهد الدولي للبنوك والاقتصاد الإسلامي, بدون سنة نشر.

7. عطية عبد الواحد، **مبادئ الاقتصاد الإسلامي**، القاهرة, دار النهضة العربية, 1995.

8. أنور الجندي، **دراسات إسلامية معاصرة**، بيروت, منشورات المكتبة العصرية، 1982.

9. عبد الحميد الغزالي، **الإنسان أساس المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية**، القاهرة, الرسالة للطباعة والنشر، بدون سنة نشر.